

استئناف

القرار رقم (IR-2021-323) |

الصادر في الاستئناف رقم (ZW-57658-2021) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

المستند:

- المادة (٢٠٠)، والمادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/١١هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٧م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في التماس إعادة النظر المقدم بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥هـ، الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، من / شركة ... على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض ذي الرقم (٩٢-٢٠٢١-IR) الصادر بشأن الدعوى رقم (١٥٠٥-٢٠١٨-ZW)، المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١١م، المقامة من المكلف في مواجهة هيئة

الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... السعودية، سجل تجاري رقم (...)، ورقم (...)، ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (٢٦) لعام ١٤٣٨ هـ..

ثانياً: وفي الموضوع:

١. قبول استئناف المكلف، بشأن بند (حسم مصاريف التأمين على الحياة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م)، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢. رفض استئناف المكلف بالأغلبية، بشأن بند (حسم تكاليف هواتف مغترة ومسبقة الدفع)، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣. قبول استئناف المكلف بالأغلبية، بشأن بند (الخسائر المرحلة للعامين ٢٠١٠م و ٢٠١١م)، بتقرير اعتماد مبلغ الخسائر المرحلة بعد تعديلها بما قرره الدائرة بخصوص بند مصاريف التأمين على الحياة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٤. قبول استئناف المكلف بالأغلبية، بشأن بند (حسم ذمم دائنة تجارية لتمويل أصول ثابتة ومصاريف مستحقة لتمويل أصول ثابتة من الوعاء الزكوي). ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٥. رفض استئناف المكلف، بشأن بند (إضافة دفعات من المساهمين وتمويل مرابحة التزام تأجير رأسمالي وقروض طويلة الأجل وأوراق الدفع ومطلوب لأطراف ذات علاقة وعمولة شريك مستحقة ضمن المصاريف المستحقة من الوعاء الزكوي)، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٦. رفض استئناف المكلف بشأن بند (عدم خضوع المبالغ المدفوعة لمقيمي دول مجلس التعاون الخليجي لضريبة الاستقطاع)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٧. رفض استئناف المكلف بشأن بند (عدم احقية الهيئة في إجراء الربوط والمطالبات الخاصة بضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٩م للتقادم الخمسي)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

٨. رفض استئناف المكلف بالأغلبية، بشأن بند (المبالغ التي تم تحميلها على المصاريف ولم ترد ضمن الأرصدة الدائنة ولم يستقطع منها ضريبة استقطاع من عام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٩. قبول استئناف المكلف، بشأن بند (عوائد القروض التي تم رسملتها ضمن الدفعات المقدمة للمساهمين للعامين ٢٠١٠م - ٢٠١١م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

١٠. بشأن بند (المطلوب لأطراف ذو علاقة):

- قبول استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع المطلوب للطرف ذي العلاقة (شركة ... لعام ٢٠١٠م) بإجمالي مبلغ (٨٠,٦٧٦,٦٥٨) ريال لضريبة الاستقطاع.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند الطرف ذو العلاقة (... لعام ٢٠١٠م)، بمبلغ (٤٩١,٨٥٣,٦٤٦) ريال، في اعتراضه على فرض ضريبة استقطاع على ما ذهبت إليه اللجنة

- الابتدائية في كونه خاضعاً لضريبة استقطاع بسبب تسويته إلى قرض، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف، بشأن المطلوب بند الطرف ذو العلاقة (شركة ... بمبلغ ٣٧٦,٨٠٠ ريال)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بقية الأطراف ذوي العلاقة (مجموعة زين بمبلغ (٣١٨,١٨٥) ريال وضريته (٤٧,٧٢٨) ريال عام ٢٠١٠م، و (مجموعة زين بمبلغ (١٩,٦٥٩,٢٤٧) ريال وضريته (٢,٩٤٨,٨٨٧) ريال عن عام ٢٠١٠م، و (شركة زين السودان لعام ٢٠١٠م بمبلغ (١١,٨١٤,٤٤٣) ريال) و (مجموعة زين مبلغ (٨٨,٦٩٦,٩٨٥) ريال) و (زين السودان مبلغ (٣,٥٦٢,٥٠٠) ريال ضريبتها (٥٣٤,٣٧٥) ريال عام ٢٠١١م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على خدمات مدرجة ضمن الإنشاءات تحت التنفيذ عن العامين ٢٠١٠م و ٢٠١١م):

١. قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة لشركة (... في سويسرا) وشركة (... في الصين)، بتقرير خضوع ما نسبته ١٠٪ من إجمالي المبالغ المدفوعة إلى ضريبة استقطاع بما نسبته ٥٪.

٢. رفض استئناف المكلف بالأغلبية، فيما يتعلق بالدفعات المقدمة لشركة (... في البحرين)، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من نتيجة بشأنه.

٣. فيما يتعلق ببند (عدم فرض غرامة التأخير للمبالغ المستقطعة)، تقرر الدائرة صحة فرض الغرامة بشأن البنود التي لم يقبل استئنافه فيها، وإلغاء الغرامة بشأن البنود التي تم تأييد استئناف المكلف فيها لسقوط أصلها. وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٤. وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ... السعودية)، تقدم بلائحة التماس إعادة نظر تضمنت ما ملخصه الآتي:

- إذ يلتبس المكلف على قرار الدائرة الاستثنائية الأولى لضريبة الدخل، فإنه يطلب قبول التماسه شكلاً لتقديمه بوقته النظامي، ويدّعي بأنه لم يتبلغ بموعد جلسة النطق بالحكم، كما أن القرار محلّ الالتماس قد قضى بشيء لم

- يطلبه الخصوم وهو اعتبار تاريخ الربط تاريخاً لاستحقاق غرامة التأخير وذلك ما لم يطلبه الهيئة ومغاير لما طلبه المكلف الذي طلب عدم احتساب الغرامة نهائياً لوجود اختلاف بوجهات النظر، كما أن القرار الملتمس ضده قد أغفل

- الجوانب الجوهرية في الاستئناف على بند فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف الربط البيئي، كما أن منطوق القرار الملتمس ضده قد تضمّن تعارض مع أحكام النظام الضريبي المتعلقة بمصدر الدخل، وعليه فإن المكلف يطلب قبول التماسه وإلغاء قرار الدائرة الاستثنائية في كافة البنود محلّ الالتماس وفتح باب الترافع وسماع ما لدى طرفي القرار الملتمس ضده.

- وفي يوم الأحد ٢٠٢١/٠٣/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٠م، وبعد الاطلاع على مذكرة الالتماس، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية جاهزة للفصل فيها.



الأسباب:

وبتأمل الدائرة في التماس المكلف، وبعد فحص ملف القضية، وبما أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا وفق الحالات والضوابط الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، وأن يكون ذلك خلال الفترة النظامية المحددة في المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية وهي (٣٠) يوماً من تاريخ العلم بالمبررات المستند إليها في الالتماس المقدم أمام هذه الدائرة. وحيث لم يشتمل التماس المكلف على أمر جديد من شأنه أن يغير النتيجة التي انتهى إليها قرار هذه الدائرة، وحيث لم يستند إلى أي من الحالات المنصوص عليها في جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة بالأغلبية إلى عدم قبول التماس إعادة النظر.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم

(....) ، ورقم (...) ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض ذي الرقم (IR-٢٠٢١-٩٢) الصادر بشأن الدعوى رقم (١٥٠٥-ZW-٢٠١٨) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١١م، من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.